الضابط الرابع: أسباب النزول.

أكثر القرآن نزل ابتداءًا لإرشاد الناس إلى الصراط المستقيم، وتعبيد العباد لرب العباد، و بعقائد الإيمان، وواجبات الإسلام، وشرائع الله تعالى من الأوامر والنواهي، ولكن الصحابة رضي الله عنهم في حياتهم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه لمعرفة حكم الإسلام فيه، فيتنزل القرآن لذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارئ، ومثل هذا يُعرف بأسباب النزول.

تعريف سبب النزول

هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال

سبب النزول قاصر على أمرين:

سبب النزول قاصر على أمرين

- أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها
  - كالذي رُوي عن ابن عباس قال: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}.. خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى صعد الصفا، فهتف: "يا صاحباه"، فاجتمعوا إليه، فقال: "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مُصَدِّقِيَّ؟ " قالوا: ما جربنا عليك كذبًا، قال: "فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد"، فقال أبو لهب: تبًّا لك، إنما جمعتنا لهذا؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}
- أن يُسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شيء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه
  - عن عائشة قالت: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرتُ له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني! اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما بَرِحَتْ حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} وهو أوس بن الصامت"

أشهر من ألف في أسباب النزول	علي بن المديني" شيخ البخاري، ثم "الواحدي"، ومن أوسع الكتب كتاب الإمام السيوطي الذي قال عن نفسه: "وقد ألَّفت فيه كتابًا حافلًا موجزًا محررًا لم يُؤلَّف مثله في هذا النوع، سميته "لُباب المنقول في أسباب النزول".
ما يُعْتَمد عليه في معرفة سبب النزول	صحة الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن الصحابة فيما لايقال فيه بالرأي، فيأخذ حكم الرفع. قال "محمد بن سيرين": سألت "عَبيدة السلماني [1] " عن آية من القرآن فقال: اتق الله وقل سدادًا، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن. قال الواحدي: "لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدُّوا في الطلب". وقد أخذ "الواحدي" على علماء عصره تساهلهم في رواية سبب النزول، ورماهم بالإفك والكذب، وحذَّرهم من الوعيد الشديد، حيث يقول: "أما اليوم فكل أحد يخترع شيئًا، ويختلق إفكًا وكذبًا، ملقيًا زمامه إلى الجهالة، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية"[2] .

فوائد معرفة أسباب النزول.

بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع هذا الحكم، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة

يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[المجادلة:12]، قد يتساءل الإنسان، فيقول: ما الحكمة من هذه الصدقة؟! فإذا عرف سبب النزول، وهو: أنهم أكثروا على النبي ﷺ من النجوى، فكثر ذلك على النبي ﷺ وشق عليه، وكان النبي ﷺ يستحي أن يرد الناس، فنزلت هذه الآية فكانت النجوى بصدقة، تصدق ثم تعالى تناجي رسول الله ﷺ فهذا فيه: نفع للفقراء، وفيه: تزكية للإنسان حينما يتصدق، وفيه التخفيف على رسول الله ﷺ، فلما شرع هذا الحكم توقفوا عن النجوى، فاستراح النبي ﷺ.

---

(3) أسلم قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بسنتين ولم يلقه، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه.

(4) الإتقان جـ1 ص31.

معرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات في تفسيرها ما لم يُعرف سبب نزولها

وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"

بالمثال يتضح المقال: قدامة بن مظعون ممن شهد بدرا، شرب الخمر، وجيء به في عهد عمر وكان هو: في البحرين، فجيء به من البحرين، فقيل له: لماذا شربت الخمر؟ فقال: الله يقول: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، وليس عليهم جناح، يعني: حرج، وقال: وأنا آمنت، وهاجرت، وشهدت بدرًا مع النبي ﷺ، فشربت الخمر، فبين له عمر: أن هذا ليس هو المقصود من الآية، وبين له سبب النزول، وهو: أن بعض الصحابة قبل تحريم الخمر خرجوا إلى أحد وقد شربوا من الخمر ما شربوا، ومنهم: حمزة فقتلوا والخمر في أجوافهم، فلما حرمت الخمر استشكل الصحابة ذلك، وقالوا: كيف بإخواننا الذين قتلوا وهي في أجوافهم؟ فأنزل الله هذه الآية أي: ليس عليهم حرج قبل تحريم الخمر.

وقوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة:115]، قد يفهم من ظاهرها عدم اشتراط استقبال القلبة في الصلاة، مع أن الآية تدل على خلافه، فإذا عرفنا سبب النزول سيتضح ذلك؛ أن قومًا اجتهدوا في السفر، فصلى كل رجل حسب اجتهاده، ووضعوا خطوطًا في ليلة غائمة، فلما أصبحوا وجدوا أن بعضهم صلى إلى غير القبلة، فأنزل الله: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }[البقرة:115]

وهكذا: عروة بن الزبير حينما جاء إلى عائشة يقول في قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158]، وقد فهم أن الإنسان مخير في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة والصحيح أن السعي ركن لايصح الحج أو العمرة بدونه، لذا ردت عليه عائشة وبينت سبب النزول، وهو: أن الأنصار الأوس والخزرج كانوا يتحرجون من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه كان على الصفا صنمان، "إساف ونائلة"، فكانوا يطوفون بهما في الجاهلية، تقربًا إليها، فظنوا أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الجاهلية، فلما أسلموا تحرجوا من السعي، فقال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158]

كذلك في قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا }[النور:33]، فمفهوم المخالفة: أنها إذا ما أرادت التحصن فلا مانع من إكراهها.

فإذا عرفت سبب النزول اتضح لك وجه هذا الشرط في الآية: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}، وهو: أن عبد الله بن أبي بن سلول، رئيس المنافقين، كان له جاريتان، فأسلمتا، فكان يكرههن على البغاء، وهن بعد الإسلام عرفن أن ذلك أمر محرم، وتباعدن عنه، فكان يضربهن من أجل أن يتكسب بهذا العمل الشنيع، فكان هذا الشرط لأن هذا يتناسب مع الواقعة التي نزل القرآن ليعالجها؛ أما تفسير الآية أنه فلا يجوز لها أن تفعل هذا الفعل، ولا يجوز لوليها أو لسيدها أن يسمح لها، سواء كانت تريد التحصن أو لا تريد التحصن.

معرفة أسباب النزول هي السبيل الأفضل لتحقيق الأهداف التربوية في دراسة القرآن الكريم تلاوة وتفسيرًا

سبب النزول إما أن يكون قصة لحادثة وقعت، وذكر القصة أدعى لإثارة انتباه المتعلم سواء كان كبيرًا أو صغيرا، واجتذاب مشاعرهم، واستجماع قواهم العقلية، وتهيئة نفوسهم للقبول.

وإما أن يكون سؤالًا طُرِحَ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لاستكشاف حكم في موضوع، والتربية بالسؤال والجواب أجدى وأنفع وأهدى سبيلًا لتحقيق الأهداف التربوية بأروع معانيها وأرقى صورها.

معرفة فضل الصحابة

لأن معرفة سبب النزول تبين اسم من نزلت الآية في شأنه، وكذلك معرفة المبهم ومن ذلك أن مروان بن الحكم حينما كان يخطب على منبر النبي ﷺ، وذكر عهد معاوية إلى ابنه يزيد بالخلافة، وقال: سنة أبي بكر وعمر، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سنة هرقل وقيصر تجعلونها لأبنائكم، فقال مروان للحرس: خذوه، فدخل في بيت أخته عائشة، فقال مروان على المنبر: هذا الذي أنزل الله فيه: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي..}[الأحقاف:17]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: "والله ما نزلت فينا، وما نزل فينا شيء من القرآن غير عذري ولو شئت أن أسمي من نزلت فيه لسميته.

دفع توهم الحصر

الله يقول:{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [الأنعام:145]، فذكر ثلاثة أشياء، أين باقي الأشياء المحرمة، كالأشياء الضارة؟ وأين لحوم الحمر الأهلية؟ وأين كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؟ مع أن الآية ظاهرها الحصر، فمن عرف السبب الذي نزلت الآية مجيبة عنه انحل عنه الإشكال، وذلك أن المشركين في مكة كانوا يحللون أشياء ويحرمون أشياء، كما قال الله تعالى: {وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ} [الأنعام:138]، وقال: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ} [الأنعام:139]، فالله رد عليهم أعنف الرد، كأنه قال لهم: الحلال ما حرمتم، والحرام ما أحللتم، على سبيل المبالغة في الرد:{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام:145][47]، لا هذه السفسطة التي تحرمون بها، وتحللون من عند أنفسكم.

قاعدة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	الحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها، كآيات اللِّعان التي نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته: "فعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيِّنَةُ وإلا حدٌّ في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البيِّنَة؟ فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "البيِّنَة وإلا حدٌّ في ظهرك" , فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، ونزل جبريل فأنزل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ... حتى بلغ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} فهذا يدخل فيه كل من قذف امرأته دون احتياج إلى دليل آخر.
إذا اتفق ما نزل مع السبب في العموم، أو اتفق معه في الخصوص، حُمل العام على عمومه، والخاص على خصوصه	مثال الأول قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}, عن أنس قال: "إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} .. الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح.
	ومثال الثاني قوله: {وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى, الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى, وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى, إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

	الأَعْلَى, وَلَسَوْفَ يَرْضَى} قال الواحدي: الأتقى أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين: "عن عروة أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يُعذَّب في الله: بلال، وعامر بن فهيرة، والنهدية وابنتها، وأم عيسى، وأمة بني الموئل، وفيه نزلت {وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى} ... إلى آخر السورة. ومن أمثلته: أن كعب بن عجرة لما كان القمل يتساقط على وجهه من كثرته، وكان محرمًا مع النبي ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ ما به، نزلت فيه هذه الآيات: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة:196]، يقول: كعب بن عجرة هي خاصة لي، ولكم عامة.

صيغة سبب نزول

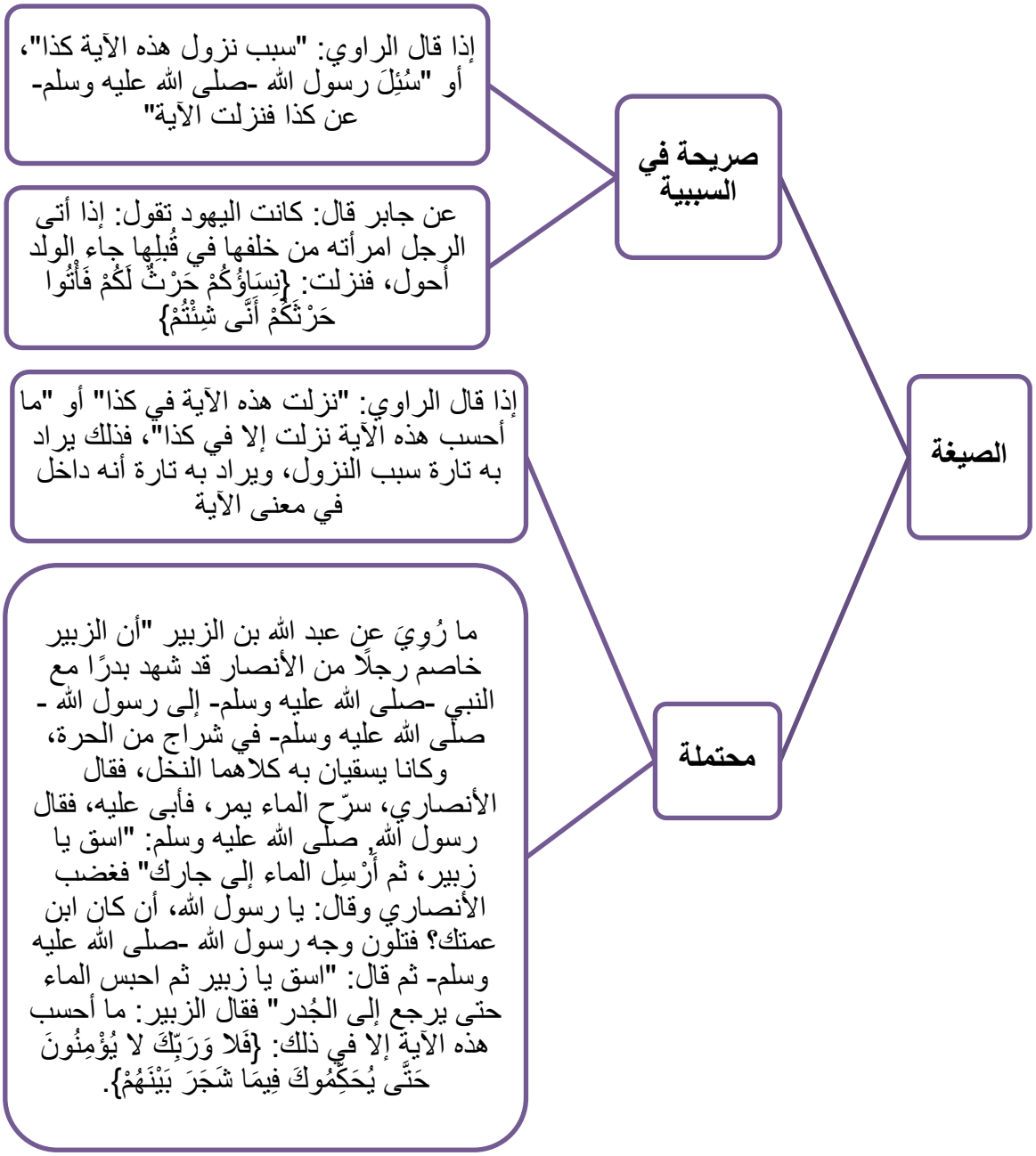

تعدد الروايات في سبب النزول

قد تتعدد الروايات في سبب نزول آية واحدة، وفي مثل هذه الحالة يكون موقف المفسر منها على النحو الآتي:

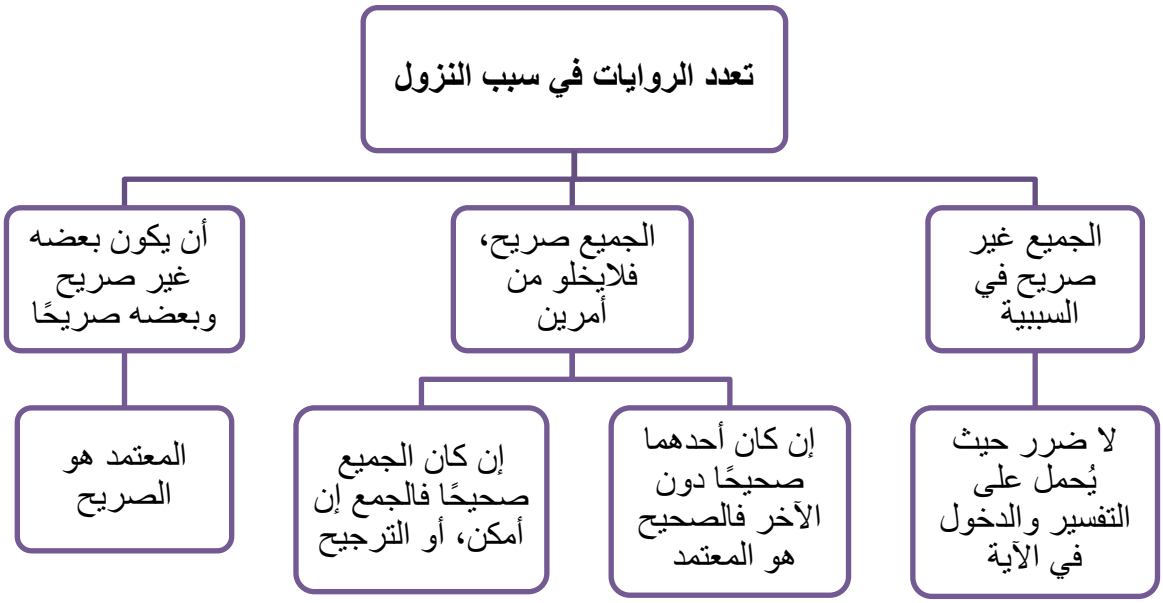

اذا كانت كل صيغ النزول غير صريحة في السببية فلا منافاة بينهم	لأن المراد من ذكر الروايات التفسير، وبيان أن ذلك داخل في الآية ومستفاد منها، وليس المراد ذكر سبب النزول. كما في قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} قال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في خصامه مع الأنصاري. وقال مجاهد: نزلت في بشر المنافق واليهودي اللذين اختصما إلى عمر رضي الله عنه. فهذا وغيره يدخل في تفسير الأية.
اذا كانت هناك صيغة صريحة وأخرى غير صريحة تذكر سبب مخالف، تقدم الصيغة الصريحة	مثال ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}: "عن نافع قال: قرأت ذات يوم: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} فقال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن"، فهذه الصيغة غير صريحة في السببية. وقد جاء التصريح بذكر سبب يخالفه "عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قُبلِها جاء الولد أحول، فنزلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

	شِئْتُمْ} " فجابر هو المُعتمد لأن كلامه نقل صريح، وهو نص في السبب، أما كلام ابن عمر فليس بنص فيُحمل على أنه استنباط وتفسير.
اذا كانت جميع الروايات صريحة في السببية، وكان سند أحدها صحيح والآخر ضعيف، تقدم الرواية الصحيحة	مثل: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب البجلي قال: "اشتكى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، لم يقربك ليلتين أو ثلاثة، فأنزل الله: {وَالضُّحَى, وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى, مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى}. وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها -وكانت خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أن جروًا دخل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل تحت السرير، فمات، فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ جبريل لا يأتيني! فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته، فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ترعد لحيته، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة فقال: يا خولة دثريني فأنزل الله: {وَالضُّحَى} ... إلى قوله: {فَتَرْضَى} قال ابن حجر في شرح البخاري: "قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب، وفي إسناده من لا يُعرف، فالمعتمد ما في الصحيحين.
إذا تساوت الروايات في الصحة ووُجِدَ وجه من وجوه الترجيح كحضور القصة مثلًا أو كون إحداها أصح قُدِّمت الرواية الراجحة	مثال ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: "كنت أمشي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقالوا: حدِّثنا عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفتُ أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي، ثم قال: {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}. وأخرج الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: "قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} ... الآية، فهذه الرواية تقتضي أنها نزلت بمكة حيث كانت قريش، والرواية الأولى تقتضي أنها نزلت بالمدينة، وتُرجَّح الرواية الأولى لحضور ابن مسعود

	القصة، ثم لما عليه الأمة من تلقِّي صحيح البخاري بالقبول وترجيحه على ما صح في غيره. وبعض العلماء يجمع بين القولين على اعتبار أن لها سببين للنزول.
إذا تساوت الروايات في الترجيح، فيكون هناك احتمالين للجمع بينهما:	**الأول: تكون الآية قد نزلت بعد السببين أو الأسباب لتقارب الزمن بينها** كآيات اللِّعان: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}, فقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد قال: "جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فقال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فيُقتل به أم كيف يصنع؟ ... " فجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولًا، وصادف مجيء عويمر كذلك، فنزلت في شأنهما معًا بعد حادثتيهما. قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب.
	الثاني: إن لم يمكن الجمع لتباعد الزمن فإنه يُحْمَل على تعدد النزول وتكرره. ومثاله: ما أخرجه الشيخان عن المسيب قال: "لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: " أي عم، قل: لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي, صلى الله عليه وسلم: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه"، فنزلت: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} وأخرج الترمذي عن عليٍّ قال: "سمعت رجلًا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرتُ ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنزلت" وأخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود قال: "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم- يومًا إلى المقابر، فجلس إلى قبر منها، فناجاه طويلًا ثم بكى، فقال: "إن القبر الذي جلستُ عنده قبر

	أمي، وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي، فأنزل عليَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} . فجمع بين هذه الروايات بتعدد النزول.

تزامن نزول الآية والواقعة

أحيانًا تنزل الآية مع تشريع الحكم، وأحيانًا تنزل قبله أو بعده.

ما نزل مع تشريع الحكم	وهذا كثير، مثل: تحريم الخمر {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[المائدة:90]، لما نزلت هذه الآية نزل معها مباشرة حكم تحريم الخمر.
ما نزل قبل تقرير الحكم	قال الله في سورة المزمل: {وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل:20]، فهذه الآية نزلت في مكة في أوائل ما نزل، وما آمن إلا أفراد قد لا يزيدون على أصابع اليد الواحدة، فأين الذين يقاتلون في سبيل الله؟ بل فرض الجهاد في المدينة، فهذه الآية تشير إلى أمر وقع بعد ذلك بمدة طويلة.
	قصة الرهان المشهورة التي وقعت بين أبي بكر الصديق وبين بعض المشركين؛ لما تغلبت الفرس على الروم، والنبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، ففرح المشركون بذلك؛ لأن الفرس من الوثنين، والروم من أهل الكتاب، فتفاءلوا بهذا، وقالوا: نحن سنغلبكم كما غلب إخواننا من الوثنيين أهل الكتاب، فأنزل الله {الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ} [الروم:1-4] فتراهن معهم أبو بكر فحصلت هذه الغلبة في يوم بدر.
ما نزل بعد تقرير الحكم	ما أخرجه البخاري -رحمه الله- في صحيحه، من حديث عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، وهو: مكان، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء."، إلى أن قالت: "فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية

	التيمم: {فَتَيَمَّمُوا} [المائدة:6]، الآية التي في المائدة"، إلى آخر الحديث فهذه الآية ذكر فيها الوضوء، {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} وسورة المائدة من أواخر السور نزولاً، والوضوء فرض قبل ذلك بكثير، ولكنه لم يرد في القرآن، فجاءت الآية التي تبين الوضوء وتشير إليه متأخرة بعد ذلك.

تعدد النزول مع وحدة السبب والعكس

قد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة في سور شتى	ما أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن أم سلمة قالت: "يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} آل عمران: 195
	وأخرج أحمد والنَّسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة قالت: "قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} الأحزاب: 35
	وأخرج الحاكم عن أم سلمة أيضًا أنها قالت: تغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: {وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} 3, الآية، وأنزل: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} فهذه الآيات الثلاث نزلت على سبب واحد.
العكس: أن يحصل أكثر من سبب وتنزل آية واحدة	في قصة التحريم، في سورة التحريم، في سبب نزول صدرها، في قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم:1]، صح في بعض الروايات: أن النبي ﷺ حرم على نفسه العسل، فقد كان يطوف على نسائه بعد صلاة العصر، وكان يمر على زينب فتسقيه عسلا، فغارت منه بعض أزواجه، فاتفق هؤلاء بعض الأزواج، أن يقلن له كلما دخل على واحدة، أن تقول له: إني أجد منك ريح مغافير، وهو: طعام له رائحة معينة غير مستساغة، والنبي ﷺ كان يشق عليه أن يوجد منه الريح، يعني: ريح طعام، أو نحو ذلك ورائحته أطيب الرائحة ﷺ، فقال: إنما هو عسل شربته عند زينب، فقالت: لعل نحله جرست العرفط، وهو: نبت له رائحة، ومعروف أن النحل إذا امتص رحيق بعض الأزهار، أو نحو ذلك، يظهر في العسل رائحة هذه الأزهار التي امتصها، ثم ذهب إلى الثانية، فقالت: إني أجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل شربته عند زينب، فقالت: لعل نحله جرست العرفط، فحرمه النبي ﷺ على نفسه، فأنزل الله: يَا

	أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ [التحريم:1 وصح أيضًا في بعض الروايات، وهو: أشهر، أن ذلك بسبب جارية النبي ﷺ، لما جاءت عائشة واحتجت على النبي ﷺ، وقالت: في يومي، وفي بيتي، لما وقع على جاريته، فحرمها النبي ﷺ على نفسه، فأنزل الله هذه الآية.

تعدد ما نزل في شخص واحد

قد يحدث لشخص واحد من الصحابة أكثر من واقعة، ويتنزل القرآن بشأن كل واقعة منها، فيتعدد ما نزل بشأنه بتعدد الوقائع، ومثاله: ما رواه البخاري في كتاب "الأدب المفرد" في بر الوالدين عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: "نزلت فيَّ أربع آيات من كتاب الله عز وجل: كانت أمي حلفت ألا تأكل ولا تشرب، حتى أفارق محمدًا -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}.

والثانية: أني كنت أخذت سيفًا فأعجبني فقلت: يا رسول الله. هب لي هذا السيف، فنزلت: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}.

والثالثة: أني كنت مرضت فأتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله. إني أريد أن أُقَسِّمَ مالي، أفأُوصي بالنصف؟ فقال: لا، فقلت: الثلث، فسكت، فكان الثلث بعد جائزًا.

والرابعة: أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار، فضرب رجل منهم أنفي بلحي جمل، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر".

ويُعتبر من هذا القبيل موافقات عمر رضي الله عنه، فقد نزل الوحي موافقًا لرأيه في عدة آيات.